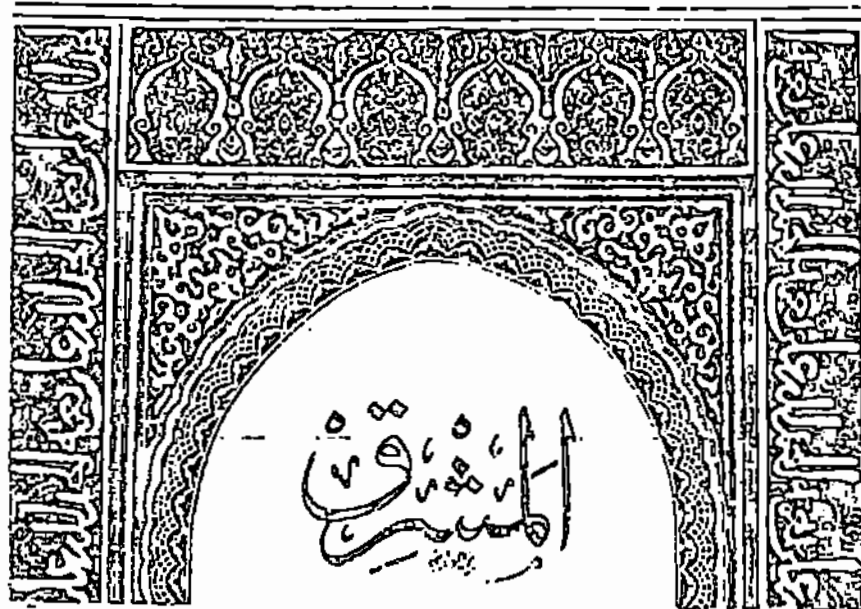




العدد الحادية والثلاثون

حزيران ١٩٣٣

الشيخ احمد الغر

والقضاء في بيروت قبل مئة عام

للدكتور اسد رستم

احد اساتذة التاريخ الشرقي بجامعة بيروت الامبركية

ما أظهره حضرة القاضي الموزع الأستاذ وحيه افندي الحوري من
 الرغبة والاهتمام في تاريخ القضاء، ببلدان، وما نشره على صفحات مجلة
 «المشرق» في هذا الموضوع جدير بكل ثناء. فنجدا الرغبة
 والاهتمام، ونعم العمل والنشر. ولما كنا نعتقد ان خير طريق لظهور استحساننا
 لهذا العمل العلمي واحسن وسيلة لمكافأة القاضي الموزع، هما ان نساعد على
 اكمال عمله هذا باظهار بعض الحقائق التاريخية التي يلوح لنا انها كانت بعيدة عن
 متناوله، جننا الآن بكلتنا هذه نذكر شيئا عن بعض احوال القضاء في بيروت
 ولبنان قبل مئة عام.

لما باشرنا جمع الاصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، حاولنا

سراً ان نقف على شيء من آثار المحكمة الشرعية في بيروت فرددنا خائبين .
ولما سألتنا المخور له السيد محمد افندي الكسبي عن سجلات المحكمة البيروتية
قال لنا انها لا ترجع الى ما قبل سنة ١٢٢٠ هـ . فاستغربنا كلامه وقتئذ واسفنا
لضياع هذه السجلات . وقد ذكرنا شيئاً من هذا القبيل في مقدمة كتابنا
المشار اليه آنفاً .

ولما كنا نعلم الدور الذي مثله الشيخ احمد النر في سياسة البلاد وادارة
محاكلها في عهد الامير بشير ، سألتنا البعض من اخواننا المسلمين عن آثاره الخطية ،
وطلبنا الى حفيده السيد احمد افندي النر ان يساعدنا في التفتيش ، فكرم
ولبي الطلب ، فاتحنا ببعض الوثائق التي ترجع الى ذلك العهد وتحمل خاتم جده
الاكبر .

واول ما لفت نظرنا منها هو نصف طبق من الورق الحكومي " اثر جديد "
طوله ٣٠ س . وعرضه ٢٠ ، وعليه ترجمة الشيخ القاضي المفتي . ويظهر من
مضمون هذا الصك ، ولهجته ، ونوع ورقه ، انه كتب بعد وفاة الشيخ العالم
او بمناسبة ذلك . واليك نصه بالحرف :

السيد الشيخ احمد افندي ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ
علي ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ احمد افندي قاضي بيروت اسبق ابن الشيخ عمر النر
البيروتي ولد يوم الاحد الواقع في اليوم الثاني والعشرين خلت من شهر ربيع الثاني سنة ١١٩٨
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية وربي يمسك ولا يبلغ مبالغ الرجال غاملي
التجارة في البيع والشراء وتولى القضاء بمدينة بيروت في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي
الحجة الحرام خار الثلاثا ختام سنة ١٢٢٦ ثم تغزل عن القضاء المذكور لامر اقتضى ذلك في
خار الاثنين الثامن عشر من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٧ ثم صدر رسوم من دولة درويش
باشا والي ايالة الشام رايالة صيدا اسبق يامر بنفيه الى اللاذقية وذلك في خار الجمعة الواقع
في ٢٢ شهر ذي القعدة المذكور وقد توجه حسب الامر المذكور في ذلك اليوم بعد الغروب
بحراً ثم صدر له رسوم شريف من دولة والي ايالة صيدا وتوابعها السيد عبد الله باشا
بالرجوع الى بلدته بيروت وان يكون حاكماً شرعياً كما كان فرجع اليها في غرة شهر
رمضان المبارك سنة ١٢٣٨ ثم وفي ١٣ ربيع الاول سنة ١٢٤٠ وجهت عليه وظيفته الافتا في
بيروت وان يكون حاكماً شرعياً ومفتياً ثم وفي اواخر سنة ١٢٤٩ عزل من وظيفته
القضا من بيروت وبني بها مفتياً ثم في سنة ١٢٥٨ عزل من وظيفته الافتا وبقي مدة وجيزة
ثم تعين اعضا في مجلس ايالة صيدا في بيروت ثم تعين مفتياً في المجلس الموالي اليه ثم وفي اواخر

شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦٧ هـ صار فيه الى طرابلس الشام لاسر اقتضى ذلك بموجب فرمان عالیشان من جانب دولتنا الحية الثانية في مدة المرحوم والمنفور له السلطان ابن السلطان السلطان عبد المجيد ابن السلطان محمود ابن السلطان عبد الحيد خان ادام الله تعالى سرير هذه الدولة السعيدة الى انتهاء الزمان وانقراض الدوران واستقام في طرابلس نحو اربعة اشهر ثم رجع الى بلدته بيروت بموجب فرمان عالي شان ايضاً .

وايضاً لما بلغ من العمر نحو اثنان او ثلاث وعشرون سنة قرأ على شيخنا واستاذنا انتخار العلماء الكرام العالم الفاضل والجيهذ الامام الكامل المرحوم والمنفور له السيد الشيخ عبد اللطيف افندي فتح الله المقي ابن المرحوم السيد الشيخ علي افندي مفتي بيروت اسبق رحمهم الميدي المقبول والمنقول وتلقى عنه جل العلوم من منطق ومفهوم كما انه تلقى اكثر ذلك عن مشايخه الذين منهم انتخار العلماء والموالي الكرام ونخبة الفضلاء والمحدثين الفخام السيد محمد امين افندي ابن عثمان الاسلامبولي قاضي دمشق الشام اسبق الشهير في سائر الممالك المحروسة وهو من افاضل رواة الحديث الشريف واجازه بذلك بموجب اجازة منه مورخة في ٢٤ من جمادى الثانية يوم السبت سنة ١٢٣٦ هـ ومنهم ايضاً شيخ علماء زمانه وعين فضلاء اوانه العالم العامل المشهور في العلوم الرقيقة الشريف السيد الشيخ محمد ابن الازهر الحسني النيلاني المغربي ومنهم ايضاً العالم العامل الفاضل والجيهذ الامام الكامل الشيخ حسين المشيبي التونسي المغربي الشهير ومنهم نخبة العلماء والمحققين ورشيى الافاضل والمحدثين السيد الشيخ حامد الطار والسيد الشيخ عبد الرحمن [الكزيري] الدمشقيين ومنهم العلامة الفهامة المحقق المدقق محدث الديار المصرية الزاهد الورع الشيخ محمد ابن العالم العامل الشيخ علي [المبيري] الاسكندري الازهري غفر الله لهم ذنوبهم اجمعين واسكنهم اعلا بغرف الفردوس وقمنا بهم وبلوهم امين

وقد اخذ الطريقة القادرية عن المرحوم الجامع بين الشريعة والحقيقة قطب زمانه وفريد عصره وارائه مربى الطالبين المرحوم والمنفور له السيد الشيخ ابي الحسن علي افندي ابن الشيخ عمر افندي الكيلاني شيخ السجادة القادرية في البلاد الاسلامية عموماً وتختلف عليه بما بموجب اجازة منه له بذلك واليه المرفة القادرية وله مشايخ غير [حما] ذكر وله رحمه الله تعالى فتاواه الشهيرة الحاوية لوقايح زمانه وهي جمعة ضخمة فيها ما سيل عنه من اقصي البلاد وله ديوان مطول من الشرفاق به اهل زمانه .

وكانت وفاته رحمه الله في اليوم الحادي عشر يوم السبت من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٧٤ هـ وقت التروب ودفن في اليوم الثاني عشر من الشهر المذكور يوم الاحد بعد صلاة الظهر في جبانة الصطية الشهيرة في بيروت وله من الاولاد سبعة من الذكور ونخبة من الاناث احياء بد وفاته رحمه الله تعالى عليه .

ولا يخفى ما في هذا كله من الفائدة التاريخية الجمة اذ انه يظهر لنا مكانة القاضي البيروتي من العلم ، وطريقته في الوصول اليها ، فضلاً عن المناصب

التي شغلها وتاريخ توليه زمامها وتركها ايها . وغني عن البيان ايضاً ما ينتج عن هذه المعلومات من الفوائد الفنية القانونية لاطهار التورير في بعض الصكوك العقارية البيروتية التي لا يمكن تطبيقها على سجلات رسمية ، ذلك لان سجلات هذه المدينة تبتدى بصكوك سنة ١٢٧٠ هـ . والقسم الاكبر من الصكوك المزورة التي شاهدها يرجع بالطبع الى ما قبل هذا التاريخ . هذا وقد اردنا نموذجاً من خط القاضي النر وخاتمه تمهيداً لنحصى الصكوك المزورة وجباً باظهار الحق والحقيقة .



نموذج من خط القاضي الشيخ احمد النر وخاتمه

ويتضح من الصكوك العديدة الموجودة الآن في البيوت الاسلامية في بيروت ، وفي بعض بيوت النصارى في هذه المدينة وفي الجبل ايضاً ، ان القاضي النر كان يفصل في جميع الدعاوى الحقوقية الاسلامية ، وفي الدعاوى الحقوقية المختلطة بين المسلمين والنصارى ، وفي المشاكل الحقوقية النصرانية وذلك بين نصارى المدينة بعضهم مع بعض ، وبين نصارى الجبل المجاور .
ففي احدى هذه الوثائق الباقية من عهده حكم شرعي في دعوى زواجية ارتية تتعلق بافراد بيت الشلقون . وفي صك آخر بتاريخ الثالث عشر من جادى الاولى سنة ١٢٣٧ فصل بين الحصين « رشيد ابن منصور خنيسر الشوري

المقيم يومئذ في قرية الحدد من قرى جبل المدينة المزبورة [بيروت] والياس ابن نصر ابي حرب خنيسر الشوري المقيم يومئذ في قرية الشوير من قرى جبل المدينة المرقومة . فالحصان من الجبل ، وكلاهما من النصارى ، والجبل في نظر القاضي « جبل بيروت » .

اما الدعوى فانها هكذا :

« الامر حسبما فيه ذكر غنه الفقير اليه سبحانه وتعالى صدر وثبت مضمونه لدى السيد احمد الفر قاضي مدينة بيروت حالاً على غنه » الحاتم « رب سهل امور احمد » نخشان

الحمد لله تعالى سبب نحريره هو انه يجلس الشريعة الشريفة المطهرة الغراء بمدينة بيروت المحروسة اجله الله تعالى لدى تنويله خلافه الحاكم الشرعي الحنفى الراضع اسمه بخطه مع ختمه اعلاه لطف به مولاه حضر النصراني الذمي رشدان ابن منصور خنيسر الشوري المقيم يومئذ في قرية الحدد من قرى جبل المدينة المزبورة واحضر معه النصراني الذي الياس بن نصر ابي حرب خنيسر الشوري المقيم يومئذ في قرية قرية الشوير من قرى جبل المدينة المرقومة وادعى عليه قاتلاً في تقرير دعواه عليه ان المدعي باع المدعى عليه المزبور قبل تاريخه جميع الجبل المعروف بجبل ابي المدعي المسفور المشعل على ارض وغراس اشجار توت الكائن في قرية الشوير المذكورة يحد الجبل المذكور قبلة جل ملك المدعي المرقوم وشالاً الطريق السالك وشرقاً حارة الياس المدعي عليه المسطور وقامه القطعة الاتي ذكرها التي هي من المبيع المرقوم وغرباً جل ملك البائع المذكور و[عين] المبيع المذكور بتمده وصفتها جميع القطعة المرقومة من الجبل المعروف بجل المدعي المرقوم من جهة شماله يحد القطعة المذكورة قبلة قبستها من الجبل المذكور ملك المدعي المحرر وشالاً حارة الياس المدعي عليه المذكور المرقوم وشرقاً ملك الياس المرقوم وغرباً الجبل المذكور الذي هو من المبيع المزبور وان الجبل المبيع المحرر طوله من جهة القبلة المشرقة الى جهة الشمال تسعة وعشرون ذراعاً بالذراع الاسلامي المطوم المتعارف وعرضه من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع الا نصف تلك الذراع بالذراع المرقوم وان طول القطعة المحررة من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع بالذراع المذكور وعرضها من جهة القبلة المشرقة الى جهة الشمال خمسة اذرع الا ربع ذراع بالذراع المسفور البيع البات القاطع الماضي بخمسة وستين قرشاً ٦٥ وانه قبض منه الثمن المحرر بالتام والكمال وان المدعي عليه المزبور اغتصب قطعة من ارض المدعي المزبور هي قبسة القطعة المبيعة المزبورة وان طول القطعة المقتسبة المرقومة من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع بالذراع المرقوم وعرضها من جهة القبلة المشرقة الى جهة الشمال ثلاثة اذرع الا ربع ذراع بالذراع المزبور وان المدعي عليه المسفور ادخل القطعة الارض المقتسبة المرقومة الى حارته المذكورة وبني فيها حائطاً وان المدعي المرقوم يريد الان رفع يد المدعي عليه عن القطعة الارض المقتسبة المدعى بها المذكورة ورفع الحائط منها وقضه واخراجها منها كما كانت ارضاً

فقتل المدعى عليه المزبور سؤاله عن ذلك فاجاب مفراً بانه اشترى من المدعي المرقوم جميع
الجل والقطعة المزبورين بالثمن المذكور وان القطعة المذكورة طولها من جهة القبلة
المشرقة الى جهة الشمال سبعة اذرع ونصف ذراع بالذراع المرقوم وعرضها من جهة
الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع بالذراع المذكور وانه لم يتصب من ارض المدعي
المرقوم شيئاً فقتل المدعي المرقوم سؤاله عن ذلك فاجاب منكراً ان يكون طول القطعة
المبيعة المحررة او عرضها القدر الذي ادعاه المدعى عليه الياس المحرر وكأنه على ذلك
البينة الشرعية فاحضر المدعى عليه المذكور للشهادة وادابها كلا من النصرانيين الذين
فضول بن جرجس الحداد من قرية بيت شباب وموسى بن تقولا ساحا الشويري فشهدا غب
الاستشهاد الشرعي في وجه المدعي المزبور ان المدعي المرقوم باع المدعى عليه المحرر جميع الجل
والقطعة المزبورين وذكرنا حدود كل من الجل والقطعة المرقومين المذكوران وان طول
القطعة المذكورة من جهة القبلة المشرقة الى جهة الشمال سبعة اذرع ونصف الذراع بالذراع
المرقوم وان عرضها من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع بالذراع المحرر طبق دعوى
المدعى عليه المغفور شهادة صريحة وقد زكى على فضول المرقوم احد الشاهدين المذكورين
كل من الشقيقتين السيد احمد والسيد محمد ابني المرحوم السيد بكري الطيارة فقب ذلك اقر
المدعي المحرر ان القطعة التي هي من المبيع المرقوم المحررة طولها قبلة وشمالاً سبعة اذرع ونصف
ذراع بالذراع المذكور وعرضها شرقاً وغرباً ستة اذرع بالذراع المحرر كذلك طبق دعوى
المدعى عليه المزبور وصادق على ذلك كل المصادقة الشرعية وان المدعى عليه المزبور لم يتصب
من ارضه شيئاً بطواعية ورضى واختيار من غير اكراه ولا اجبار فحكم الحاكم الشرعي الموصى
اليه على المدعي المرقوم بالاقرار المزبور حكماً شرعياً مستوفياً شرائطه الشرعية اوقمه في وجهه
ابقاعاً شرعياً بمخاطبة شرعية وجاها وشفاها بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً فاقر كل من المدعي
والمدعى عليه المزبورين وهما في غاية الصحة والسلامة في العقل والبدن انه لم يبق كل منها
يشق ولا يستوجب قبل الاخر ولا عنده ولا عليه ولا في ذمته حقاً من الحقوق الشرعية لا
دينياً ولا عينياً ولا ذهباً ولا فضة ولا دراهم ولا دنائير ولا تقودا ولا قلوماً ولا امانة ولا
وديعة ولا عاوية ولا شركة ولا مشتركاً ولا ربحاً ولا خزانة ولا رهناً ولا رهوناً به ولا
غلة ولا استئلاً ولا اجارة ولا متأجراً ولا اجرة ولا دعوى ولا طلب بوجهه ولا سبب حق
ولا البين الشرعي وان وجب على الخصوص والمصوم والجملة والتفصيل فيما مضى الى حد
تاويله وابراء كل منها ذمة الاخر الا براء العام المنتط لكل حق ودعوى وطلب وتصادقا على
ذلك كله التصادق الشرعي بطواعية ورضى واختيار من غير اكراه ولا اجبار وثبت اقرار
كل منها للاخر بما ذكر ومصدقة الاخر له على ذلك كله لدئي الحاكم الشرعي الموصى اليه
ثبوتاً شرعياً وحكم على كل منها بما اقر به للاخر حكماً شرعياً مستوفياً شرائطه الشرعية
اوقمه في وجه كل منها ابقاعاً شرعياً بمخاطبة شرعية وجاها وشفاها بعد اعتبار ما وجب
اعتباره شرعاً والتس من هذا الصك الشرعي فسخنن ليكون يد كل واحد منها نسخة
منها مشمرة بذلك فطر ما هو الواقع فيه كذلك غب الطلب والسؤال تحريراً في الثالث

عشر من جمادى الاولى سنة ١٢٣٧ سبع وثلاثين ومائتين والف			
شهر		الحمال	
السيد قاسم	السيد ذيب	السيد محمد بن	السيد الحاج علي
عز الدين	صبره	الحاج صالح	ابن السيد موسى القيسي
		المريس	

السيد محمد ابن السيد	علي بن يوسف
علي أغا المكوك	الناطور
حسن بن صاف	الشيخ محمد بن ابراهيم
الراعي	خرم الشوا
المحضر	

بناءً على ما تقدم زانا مضطرين ان نكمل كلام الاستاذ القاضي فنذكر محكمة بيروت الشرعية ، ونشير الى صلاحيتها في الدعاوى اللبنانية . وما نقوله عن هذه المحكمة يصح ايضاً عن محكمتي طرابلس وصيدا ، وذلك بدليل السجلات الشرعية التي لا تزال محفوظة حتى الساعة هذه .

ومما هو جدير بالذكر بهذه المناسبة ، وبمناسبة ما ورد في مقال الاستاذ القاضي عن علاقة البطريك الماروني بالقضا^(١) ، ان المثلث الرحات البطريكي يوسف حيش طلب الى الدولة العثمانية سنة ١٨٤٠ ان « تحمله الحق » في تعيين قضاة لشبه . فلو كان ذلك بتمامه من حقه فلماذا طلبه البطريك ؟

وزانا مضطرين ايضاً ان نتوسع فيما ورد من كلامه في الصفحة ٨٧ من المجلد نفسه من مجلة المشرق حيث يقول « ان صلاحية القاضي الدرزي في لبنان الجنوبي كانت تتناول الطوائف غير المسيحية وانه كان يحق للمسيحيين ايضاً ان يتقاضوا لديه اذا ارادوا » . فنذهب الى ابعد من هذا وتزيد ان المسيحيين في لبنان الشمالي والوسط والجنوبي كانوا يترافعون مرات غير قليلة امام المحكمة الدرزية في بعقلين او غيرها من قرى الشرف ذلك اني لا ازال احفظ امراً من الشيخ احمد تقي الدين القاضي في بعقلين يعين بموجبه جدي الاكبر ، رستم مجاحى الشريري ، حكماً في احدى الدعاوى بدو القسر واليك نص هذا التعيين

بالحرف :

اعلام شرعي

من خصوص الاختلاف الحاصل فيما بين خليل المنود وابن عمه طنوس لجهة عمار حادته
طنوس و خليل يدعى حصول الضرر و طنوس يشكر ذلك فبحث يلزم المناظرة من اصحاب
الخبرة المشهود بهم حسن المعرفة والسدنة يقتضى انه يناظر ذلك المحل الملم رسم المعاري
المشهور وكيفما يقرر بموجب ذمة ومرفته يكون المشا بموجبه والامر لولي الامر ايده الله
تعالى بالنصر وحرر في ١٥ شهر جمادى الاخر سنة ١٣٥٩

الحاتم عبده

احمد تقي الدين

وفي سجل هذا القاضي المشهور ، الذي لا يزال محفوظاً لدى حفيده القاضي احمد
افندي تقي الدين ، عدد كافٍ من الصكوك الشرعية التي تدل على اتساع
صلاحية في جميع انحاء لبنان .

ولا بد من الاشارة بهذه المناسبة الى مجموعة المرحوم سليمان بك عز الدين
القضائية التي تتناول تاريخ لبنان القضائي منذ الفتح العثماني . وهي ، على ما نعلم ،
اكمل المعروف من نوعها . وحذا لول ان القضاء اللبناني يسمى بنشرها تعميماً
لقائدها وحرصاً عليها من الضياع .

هذا ولا يخفى ما احدثته الحكومة المصرية من التغييرات القضائية في
لبنان من حيث انشاء مجالس المشورة ، ومجالس التجارة ، ومن حيث المرافعة
في دمشق وعكا ، والاستئناف الى الاسكندرية . وقد اشرنا الى بعض هذه
التغييرات في مقدمة الاصول العربية لتاريخ هذه البلاد في عهد الحكومة
العثمانية ، وشرنا قسماً من الوثائق التي تتعلق بهذه المواضيع في المجلدات الاولى
والثاني والخامس . ونأسف لان المقام يضيق عن ذكرها هنا فلتراجع في محالها .

